المبادرة الوطنية للحل السياسي

2017 م/1438هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبادئ الحاكمة

مادة (1)

- تَحتكم هذه المبادرة في تنفيذ أحكامها وتفسيرها إلى المبادئ التالية:

* ليبيا دولة مستقلة دينها الإسلام، وعاصمتها مدينة طرابلس، والشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع فيها، ويُعد باطلًا كل تشريع أو عمل أو تصرف يصدر بالمخالفة لأحكامها ومقاصدها.
* الالتزام بالمحافظة على مكتسبات ثورة 17 من فبراير والعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها.
* الالتزام بوحدة ليبيا الوطنية وحماية استقلالها وسيادتها.
* الدّفاع عن الوطن وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.
* التأكيد على مبدأ احترام الدستور و القانون.
* التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية و تحقيق التوازن بينهم.
* احترام القضاء والتأكيد على استقلاله وتنفيذ أحكامه.
* التأكيد على سيادة القضاء الوطني بكونه قضاءً أصيلاً، ومنع تسليم الليبيين للملاحقة القضائية خارج البلاد.
* حق الدولة في إعادة تأسيس وبناء مؤسّستي الجيش والشرطة والأجهزة ذات العلاقة بمقتضى القانون، مع تأكيد التزام تلك المؤسسات بعدم المساس بالنظام المدني الدستوري للدولة، ويحظر على منتسبيها الاشتغال بالعمل السياسي.
* المجتمع الليبي نسيج اجتماعي واحد بكل مكوناته العرقية والثقافية وهم شركاء في الوطن والطموحات والآمال يجسدون هوية وطنية واحدة، وموروثاً ثقافياً وحضارياً مشتركاً.
* إرساء مبدأ التعايش السلمي والعمل على حقن دماء الليبيين، وبسط شرعية الدولة على الجميع.
* الالتزام بتفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لأجل إعلاء الحق وتحقيق العدالة وجبر الضرر وفق القانون.
* الالتزام بمعالجة تداعيات الأوضاع الإنسانية للنّازحين أثناء حرب التحرير وما أعقبها من أحداث، وتسهيل عودتهم الطوعية لمناطقهم بأسرع وقت ممكن.
* اعتماد نظام اللامركزية الإدارية في عمل الحكومة.
* الالتزام بمبادئ الشفافية والرقابة ومكافحة الفساد في كافة المعاملات الداخلية والخارجية.
* المحافظة على الثروات الطبيعية والموارد الوطنية المملوكة لكل الليبيين، واستثمارها لصالحهم وصالح الأجيال القادمة، وعدم جواز التحكم أو التصرف فيها إلّا من قبل السلطات الرسمية للدولة، ووفق التشريعات النافذة.
* الالتزام بسياسة حسن الجوار والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمحافظة على المصالح المشتركة بينها، واعتماد سياسة الفعل الايجابي للمساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

السلطة التشريعية

مادة (2)

- مجلس الأمة، ويشار إليه في هذه المبادرة بـ (المجلس).

يتكون **مجلس الأمة** من (200) عضو، بواقع (100) عضو عن المؤتمر الوطني العام و(100) عضو عن مجلس النواب، موزعين وفق الكشوف المرفقة، يتم اختيارهم من النتائج المعتمدة للمرشحين لانتخابات المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب ممن لم يباشروا العمل في الأجسام المشار إليها.

مادة (3)

تقوم المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في خلال (30) ثلاثين يوماً من اعتماد هذه المبادرة، وفي وجود لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء من المؤتمر الوطني العام، وثلاثة أعضاء من مجلس النواب، وثلاثة أعضاء من حكومة الإنقاذ، وثلاثة أعضاء من المجلس الرئاسي، وعدد من المراقبين عن مؤسسات المجتمع المدني، بفرز المرشحين وتوزيعهم على المقاعد المخصصة، وفي حال تساوي أصوات المرشحين المتنافسين على المقعد الواحد يتم شغله بالتوافق بينهم أو إجراء القُرعة، وفي الحالات الفردية يتم شغل المقاعد بالتوالي بين المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب أو القرعة بما لا يخل بالنسبة المقررة لكل منهما، وتُعلن النتائج.

شرط ملئ كل مرشح نموذج القبول بعضوية المجلس، وفي حال عدم ملئ نموذج القبول يختار الذي يليه وفق نتائج الانتخابات.

مادة (4)

لكل ذي مصلحة الحق في الطعن من دون رسوم فيما يتعلق بتوفّر الشروط في المرشحين وعمليتي الفرز والتوزيع على المقاعد المخصصة بالمجلس، خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من الاعلان عن النتائج، أمام قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاقها المقر الرئيسي للمفوضية، ويقوم القاضي بالنظر في كافة الطعون، على أن يصدر قراره خلال ثلاثة أيام من رفع الأمر إليه، ويستأنف القرار الصادر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال (48) ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ صدوره دون الحاجة إلى اعلان، ويتم الفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم الصادر باتاً ويتعين على المفوضية تنفيذه، وإعلان النتائج النهائية فوراً.

مادة (5)

مقر المجلس مدينة طرابلس، ويجوز له، بناء على قرار من المجلس بأغلبية الثلثين، عقد اجتماعاته بشكل استثنائي في أي مكان آخر من البلاد.

مادة (6)

فور مباشرة المجلس أعماله وفقاً لأحكام هذه المبادرة، ينتخب رئاسته (رئيس ونائبين) في أول جلسة صحيحة له يرأسها أكبر أعضائه سناً، ويعتمد نظامه الداخلي، وتحدد مرتبات أعضائه بقانون.

مادة (7)

نصاب انعقاد جلسات المجلس حضور نصف زائد واحد من عدد أعضائه صحيحي العضوية عند افتتاح الجلسة، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة.

مادة (8)

للمجلس دون غيره حق النّظر في التظلّمات المتعلّقة بتوزيع المقاعد وشغلها والبت فيها وفقاً لأحكام هذه المبادرة ونظامه الداخلي، وقرارات المجلس في هذا الشأن نهائية لا يجوز الطعن فيها أمام أي جهة.

مادة (9)

- **مهام مجلس الأمة:**

يتولى المجلس سلطة التشريع، ويقر السياسات العامة والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة العليا على السلطة التنفيذية، وله دون غيره حق انتخاب رئيس الدولة، وسحب الثقة عنه، ومنح الثقة للحكومة وسحبها، وذلك كله على الوجه المبين في المبادرة ووفق القوانين النافذة.

مادة (10)

يفصل المجلس في صحّة عضويّة أعضائه وفقًا لأحكام هذه المبادرة ونظامه الدّاخلي، ولا يجوز إسقاط عضوية أي عضو إلّا إذا فقد أحد شروط العضوية، أو أخلّ بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية الثلثين، وتنتهي العضوية بالوفاة أو قبول الاستقالة من المجلس أو فقد الأهليّة أو فقد القُدرة على أداء الواجب.

مادة (11)

استثناء من المادة السابقة، تسقط عضوية عضو المجلس ويعتبر مقعده شاغراً إذا تغيّب غيابًا غير مشروع عن حضور خمس جلسات متتالية، أو سبعٍ متفرقة خلال كل عام من المرحلة التأسيسية، بما فيها جلسات المجلس غير العادية.

مادة (12)

لعضو المجلس حق الطعن في قرار المجلس بإسقاط عضويته، خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، الواقع في دائرتها المقر الرئيسي للمجلس، ويجب على المحكمة النظر في دعاوى الطعن خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ تقديمه، دون المرور بإجراءات التحضير وفق القانون، ويكون الحكم الصادر باتاً ويتعين على المجلس تنفيذه.

مادة (13)

إذا خلا مقعد أحد أعضاء المجلس، يختار المجلس بديلًا له، تتوفّر فيه شروط العضوية وفق أحكام هذه المبادرة، وتستمر عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس، ولا يتم اختيار بديل إذا خلا مقعد العضو في مدة أقل من ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة المجلس.

مادة (14)

- **مدة ولاية مجلس الأمة:**

مدة المجلس عامان من تاريخ أول اجتماع صحيح له بعد اعتماد هذه المبادرة، ويشار إليها بالمرحلة التأسيسية. وبانتهاء مدة ولاية المجلس أو اكتمال الاستفتاء على الدستور وتشكيل سلطة تشريعية جديدة، تنتهي ولاية المجلس في أقرب الأجلين، ويقوم بتصريف الأعمال ويعتبر المجلس منحلاً بعقد أول جلسة صحيحة للسلطة التشريعية الجديدة.

مادة (15)

لا يجوز أثناء مدة عمل المجلس اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضائه، ولا القبض عليه إلّا بإذن المجلس فيما عدا حالة التلبس بالجناية، وفي هذه الحالة يتعين إعلام رئيس المجلس، ويُخطر المجلس عند أول جلسة له بما اتُّخذ من إجراء.

مادة (16)

يؤدّي أعضاء المجلس في جلسة علنية اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني، وأن أحافظ على استقلاله ووحدة وسلامة أراضيه، وأن أبذل جهدي لرعاية وحماية الحقوق والحريات ومصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أسعى لتحقيق مبادئ وأهداف ثورة السابع عشر من فبراير).

مادة (17)

لا يجوز لعضو المجلس أثناء مدة عضويته وزوجه وأبنائه أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم، أو يقايضوها عليها، أو يبرموا مع الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عقداً بوصفهم ملتزمين أو مورّدين أو مقاولين.

مادة (18)

لا يجوز لأعضاء المجلس أن يتولوا أيّة وظيفة عامة أخرى في أثناء توليهم مناصبهم، أو أن يمارسوا أيّة مهنة خاصة، أو أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أيّة شركة، أو أن يشتركوا اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري أو مالي.

مادة (19)

تحال القوانين التي يقرها المجلس إلى رئيس الدولة لإصدارها خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليمها إياه، فإذا اعترض رئيس الدولة على قانون أقره المجلس، رده إليه خلال المدة المذكورة مشفوعاً بأسباب الرفض وإلا اعتبر القانون نافذاً، وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية الثلثين اعتبر قانوناً فور إقراره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (20)

- <u>يقوم المجلس فور مباشرته أعماله بعد اعتماد هذه المبادرة سن القوانين التالية:</u>

1- قانون ينظم هيكلية السلطة التنفيذية والأجهزة والهيئات التابعة لها.
2- قانون العفو العام وعلى المجلس تحديد الفئات التي يشملها العفو.
3- قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا.
4- قانون إنشاء الدوائر المستعجلة التي تختص بالنظر في جرائم :
(القتل والحرابة والخطف وجرائم المال العام الجسيمة والاعتداء المسلح على مؤسسات الدولة).
5- قانون تنظيم اقتناء الأسلحة والذخائر وحيازتها.
6- قانون إشهار الذّمة المالية.
7- قانون إعادة بناء الجيش الوطني ومؤسسة الشرطة.
8- قانون المجتمع المدني بما يضمن حق الرقابة البرلمانية الصامتة.
9- قانون تنظيم العمل الإعلامي والقنوات الخاصة.
10- قانون تجميد مشاركة الأحزاب في العمل السياسي طيلة المرحلة التأسيسية.
11- إعادة النظر في قانون العزل السياسي بحيث يشمل المرحلتين قبل ثورة فبراير وبعدها.

مادة (21)

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على المجلس قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلّا بالموافقة عليه، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً ويصدر بقانون يحدد بدء السنة المالية، ولا يجوز للمجلس أن يعدل مشروع الموازنة بعد إقراره إلّا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة

قبل السنة المالية فللحكومة أن تفتح اعتمادات شهرية مؤقّتة على أساس جزء من اثني عشر جزءً من اعتمادات السنة السابقة، وتُجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (22)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به المجلس، ويجب استئذانه كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها ويصدر بقانون.

مادة (23)

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على المجلس في مدة لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً ويصدر بقانون.

مادة (24)

على المجلس مراعاة الأعباء المالية للدولة الليبية والظروف الراهنة التي تمر بها البلاد عند اتخاذه أي إجراءات مالية، وبالأخص فيما يتعلق بالتعويضات وإعادة البناء والإعمار.

رئيس الدولة (الرئيس)

مادة (25)

- **انتخاب رئيس الدولة:**

يتولّى مجلس الأمة في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ أول جلسة صحيحة له، انتخاب رئيسٍ للدولة من خارج المجلس بأغلبية الثلثين في الدورة الأولى من بين المترشحين للمنصب، وبالأغلبية المطلقة في الدورة الثانية من بين المترشّحَين المتحصِّلَين على أعلى أصوات في الدورة الأولى، بطريقة الانتخاب السرّي غير المباشر، وعلى الرئيس أن يعيّن نائباً له في غضون خمسة عشر (15) يوماً من أدائه اليمين ممن تتوفّر فيهم الشروط وفق أحكام هذه المبادرة، وعرضه على المجلس لنيل الثّقة.

ولرئاسة المجلس إلى حين انتخاب الرئيس وأدائه اليمين ممارسة مهام رئيس الدولة، وتؤخذ قرارات الرئاسة في هذه الحالة بالإجماع، ولرئيس المجلس في هذه الحالة وعلى وجه الخصوص ممارسة اختصاصات الرئيس المتعلقة بتمثيل (الدولة، ومنصب الرئيس) في الداخل والخارج.

مادة (26)

- تبدأ ولاية رئيس الدولة من أدائه اليمين حتى انتهاء ولاية المجلس، وله بعد ذلك تصريف شؤون الدولة إلى حين التسليم للرئيس الجديد في غضون ثلاثين يوماً (30) من تاريخ أدائه اليمين.
- في حال خلو منصب رئيس الدولة المنتخب لأي سبب خلال المرحلة التأسيسية يتولى مهامه نائب الرئيس إلى حين اختيار رئيسٍ جديدٍ للدولة وفقاً لأحكام هذه المبادرة، ولا يجوز لنائب الرئيس الترشح في هذه الحالة لرئاسة الدولة طيلة المرحلة التأسيسية، كما لا يجوز لرئيس الدولة الترشح لرئاسة الدولة في أول استحقاق رئاسي بعد انتهاء المرحلة التأسيسية.
- في حال خلو منصب نائب رئيس الدولة لأي سبب يقوم الرئيس بتعيين نائباً له في غضون خمسة عشر (15) يوماً وفق أحكام هذه المبادرة .

مادة (27)

يقدم رئيس الدولة استقالته لرئاسة المجلس وتقبل بقرار من المجلس، ويقدم نائب الرئيس استقالته للرئيس وفي حال قبولها تحال للمجلس للعلم.

مادة (28)

- مهام رئيس الدولة:

يتولى رئيس الدّولة رعاية مصالح الشعب، والحفاظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه، والإشراف على سير عمل مؤسسات الدولة وفق أحكام هذه المبادرة.

مادة (29)

رئيس الدّولة يمثل الدولة قانوناً في الداخل والخارج، وله بالتشاور مع رئيس الحكومة إبرام معاهدات واتفاقيات الصداقة والتعاون المشترك، ويعرضها على المجلس مشفوعة بموافقة الحكومة، ولا تكون لها قوة القانون إلّا بعد التصديق عليها من المجلس.

مادة (30)

لرئيس الدولة في حالة الضرورة إعلان الحرب بعد إعلام المجلس كتابياً وعرض الموضوع على المجلس في حالة انعقاده أو طلب جلسة طارئة خلال خمسة عشر (15) يوماً للإعلان كما له إبرام السلام ولا تكون قرارات الرئيس نافذة إلا بعد إقرارها من المجلس.

مادة (31)

رئيس الدّولة هو القائد الأعلى للجيش الليبي بجميع وحداته وأصنافه، وتحدد مهامه بقانون.

مادة (32)

يُعيّن رئيس الدولة كلاً من رئيس أركان الجيش الليبي و رؤساء الأركان بالتشاور مع رئيس الحكومة ووزير الدّفاع، ويحدد القانون شروط شغلهم لمناصبهم وصلاحياتهم.

مادة (33)

يتولى رئيس الدولة تعيين وإعفاء كل من: رئيس جهاز المخابرات العامة ونائبه، ورئيس جهاز المباحث العامة ونائبه، ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه، ورئيس هيئة مكافحة الفساد ونائبه، ورئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، على أن تعرض كل تلك التعيينات على المجلس لاعتمادها، كما للمجلس بقرار منه إعفاء المعينين بالمناصب المشار إليها.

مادة (34)

ينشأ ديوان لرئاسة الدولة يكون مقره العاصمة طرابلس، يخضع لرقابة ديوان المحاسبة، وينظم عمله بقانون يحدد هيكلته ووظائفه، يتبعه مجلس استشاري مكون من عدد سبعة أعضاء من العلماء والخبراء يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس.

مادة (35)

- تكليف رئيس الحكومة:

يسمي رئيس الدولة رئيساً للحكومة ويكلفه بتشكيل حكومته خلال خمسة عشر (15) يوماً من خطاب التكليف، وللرئيس تمديدها في حدود أسبوعين في حال رأى ضرورة لذلك، على أن يتم عرض التشكيلة الوزارية على المجلس لنيل الثقة بالأغلبية المطلقة من الأعضاء، وفي حالة عدم قدرة رئيس الحكومة تشكيل حكومته خلال المدة المحددة أو عدم منحها الثقة من المجلس يسمي رئيس الدولة رئيساً جديداً للحكومة.

مادة (36)

يتولى رئيس الدّولة تعيين السفراء وممثّلي ليبيا لدى الدول والهيئات والمنظّمات الدولية الخارجية بناء على اقتراح من وزير الخارجية، كما يتولى الرئيس اعتماد ممثلي الدول والهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية لدى ليبيا.

كما للرئيس استثناءً مما سبق، تعيين ممثل ليبيا الدائم لدى الأمم المتحدة على أن يتم عرضه على المجلس للاعتماد، وللمجلس بقرار منه إعفاء الممثل المعين من المنصب المشار إليها.

مادة (37)

لرئيس الدولة عند الضرورة ولمدة ثلاثة أشهر إعلان حالة الطوارئ قابلة للتمديد لمدة مماثلة كلّما لزم الأمر، على الوجه المبيّن في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على المجلس خلال خمسة عشر (15) يومًا ليقرر ما يراه بشأنه، وفي جميع الأحوال يحق لرئيس الدولة إلغاء حالة الطوارئ في حال زوال الأسباب قبل انتهاء المدة، كما تنتهي حالة الطوارئ بانتهاء المدة دون تمديد ودون الحاجة لقرار.

مادة (38)

في حال تعذر انعقاد المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة، لرئيس الدولة الحق في إصدار مراسيم مؤقتة لها قوة القانون، شرط ألا تخالف أحكام هذه المبادرة، وتعرض هذه المراسيم على المجلس في أول اجتماع له، فإن اجتمع المجلس ولم تعرض أو لم يقرّها زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة (39)

يؤدي رئيس الدولة ونائبه في جلسة علنية أمام المجلس اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني، وأن أحافظ على استقلاله ووحدة وسلامة أراضيه، وأن أبذل جهدي لرعاية وحماية الحقوق والحريات ومصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أسعى لتحقيق مبادئ وأهداف ثورة السابع عشر من فبراير.

مادة (40)

يجوز لربع أعضاء المجلس طلب سحب الثقة عن رئيس الدولة المنتخب أو نائبه كل على حدى، وعلى المجلس خلال أسبوعين البت في قبول الطلب أو رفضه، وتحديد موعد للتصويت على سحب الثقة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من قبول الطلب، وتسحب الثقة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس بعد الاستجواب، ويتم اختيار رئيس جديد وفق أحكام هذه المبادرة، أمّا في حال سحب الثقة عن نائب الرئيس فعلى الرئيس تعيين نائب وفق أحكام هذه المبادرة.

الحكومة (مجلس الوزراء)

مادة (41)

تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء وعدد مناسب من والوزراء والوكلاء، ومقر عملها الرئيسي مدينة طرابلس ولها أن تعقد جلساتها في أي مدينة أخرى بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (42)

يناط بالحكومة إدارة شؤون الدولة(السلطة التنفيذية) وفق التشريعات النافذة، وعلى وجه الخصوص تقوم بالمهام التالية:

1- تقديم مشروع الحكومة وبيانها الوزاري أمام المجلس للمصادقة عليه.
2- إعداد مشروع قانون ينظم عمل مجلس الوزراء وإحالته إلى رئيس الدولة لعرضه على المجلس.

3- وضع وتنفيذ برامج عمل الحكومة خلال المرحلة التأسيسية ضمن خطة شاملة وإحالتها إلى رئيس الدولة لاعتمادها ومتابعة تنفيذها والتقييم على أساسها.

4- تطوير الجهاز الإداري للدولة وتزويده بكافة الوسائل اللازمة لتحسين أدائه.

5- اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بعمل الحكومة وإحالتها إلى رئيس الدولة لعرضها على المجلس.

6- مباشرة التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثنائية.

7- إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة.

8- إعداد التقارير الإدارية والمالية السنوية حول أداء الحكومة والأجهزة التنفيذية للدولة وإحالتها إلى رئيس الدولة والمجلس.

9- وضع وتنفيذ ترتيبات مالية طارئة مؤقتة عند الضرورة الملحة بعد إجراء المشاورات اللازمة مع رئيس الدّولة ومصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة والجهات الرقابية ذات العلاقة وفق أحكام القانون المالي للدولة.

10- يختص رئيس الحكومة بتعيين وإقالة وكلاء الوزارات بناء على عرض من الوزير المعني، بما لا يزيد عن وكيل لكل وزارة، على أن يراعى في تعيين الوكلاء النزاهة والكفاءة والتخصص والمؤهلات العلمية العالية و الخبرة العملية في نفس المجال لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

11- إنفاذ القوانين واللوائح والأنظمة وأي اختصاصات أخرى يخولها القانون.

مادة (43)

يتم تكليف رؤساء الهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة التابعة لمجلس الوزراء عن طريق الإعلان عن الوظائف الشاغرة والمفاضلة بين المتقدمين وفق معايير محددة تستند إلى التخصص والكفاءة والنزاهة.

مادة (44)

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود الخطط والسياسات العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

مادة (45)

تبدأ مدة الحكومة من تاريخ أدائها اليمين وتنتهي بانتهاء ولاية المجلس ما لم يتم سحب الثقة عنها أو حلّها بموجب أحكام هذه المبادرة، وتستمر الحكومة المنتهية ولايتها بتصريف أعمال السلطة التنفيذية إلى حين استلام الحكومة الجديدة.

مادة (46)

لا يجوز لأي عضو في الحكومة سحبت منه الثقة بسبب اتهامات تمس أمانته أو مصداقيته، أن يُكلّف مرة أخرى في الحكومات اللاحقة إلّا بحكم قضائي بتبرئته مما نسب إليه، وفي كل الأحوال قرار المحكمة لا يلغي قرار المجلس بسحب الثقة.

مادة (47)

يُؤدّي رئيس وأعضاء الحكومة ورؤساء المناصب السيادية المدنيّة والعسكرية، كل منهم أمام رئيس الدولة، قبل مباشرتهم مهامهم اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني، وأن أحافظ على استقلاله ووحدة وسلامة أراضيه، وأن أبذل جهدي لرعاية وحماية الحقوق والحريات ومصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أسعى لتحقيق مبادئ وأهداف ثورة السابع عشر من فبراير).

مادة (48)

رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة مسؤولون مسؤولية مشتركة أمام رئيس الدّولة عن السياسات العامة للدولة، وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته.

مادة (49)

لرئيس الحكومة أن يمثّل الدولة قانوناً، في الداخل والخارج في حدود اختصاصاته.

مادة (50)

الحكومة تنشئ المصالح العامة، وتصادق على تعيين وعزل كبار الموظفين، بناء على عرض من الوزراء حسب التبعية، ووفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (51)

تُصدر الحكومة لوائح الضبط، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين دون مخالفة أحكامها وبما يضمن تحقيق مقاصدها، إلا إذا حدد القانون مَنْ يصدر تلك اللوائح.

مادة (52)

لا يجوز لعضو الحكومة أثناء مدة عضويته في الحكومة وزوجته وأبنائه أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو أن يقايضوها عليها، أو أن يبرموا مع الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عقداً بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين.

مادة (53)

لا يجوز لأعضاء الحكومة أن يتولوا أية وظيفة عامة أخرى في أثناء تولهم مناصبهم في الحكومة، أو أن يمارسوا أية مهنة خاصة، أو يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أية شركة، أو يشتركوا اشتراكاً فعلياً في أي عمل تجاري أو مالي.

مادة (54)

تحدد مرتبات رئيس الدولة ورئيس الوزراء وأعضاء الحكومة والوكلاء والمستشارين والموظفين العامين بقانون.

مادة (55)

يجوز لرئيس الدّولة أو لرئاسة المجلس أو بطلب موقّع من ربع أعضاء المجلس طلب سحب الثقة من رئيس الحكومة أو الحكومة أو أحد أعضائها، ضمن تقرير يوضح الأسباب للمجلس، وعلى المجلس البت خلال أسبوع في قبول الطلب أو رفضه، و تحديد موعد للتصويت على سحب الثقة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من قبول الطلب، وتسحب الثقة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين في جلسة صحيحة.

مادة (56)

في حال سحب الثقة عن الحكومة لأي سبب أو استقالتها، أو استقالة ثلث أعضائها، أو شغور موقع رئيس الحكومة لأي سبب يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين، وفي كل الأحوال تصبح الحكومة القائمة حكومة تصريف أعمال إلى حين أداء الحكومة الجديدة اليمين واستلام مهامها، ويحال القرار إلى رئيس الدولة لتنفيذه خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار، لغرض تشكيل حكومة وفق أحكام هذه المبادرة.

مادة (57)

في حال سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة، يحال القرار إلى رئيس الحكومة لتكليف بديل عنه بالتشاور مع رئيس الدولة خلال أسبوع وللجديد إكمال مدة الوزير السابق، ويعرض الموضوع في أول جلسة للمجلس لنيل الثقة.

مادة (58)

لا يجوز سحب الثقة عن رئيس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة إلّا بعد الاستجواب، وفي حال الامتناع عن الحضور للاستجواب خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإخطار بالطلب دون عذر مقبول فللمجلس طرح سحب الثقة دون استجواب.

العملية الدستورية

مادة (59)

- تكوين الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور:

يعين المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ عقده أول جلسة، بقانون هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور ويشار إليها في هذه المبادرة بـ(الهيئة) تتكون من ثلاثين (30) عضواً، موزعين ثلاثة أعضاء عن كل محافظة وفق الحدود الإدارية المبينة بقانون الإدارة المحلية رقم (8) لسنة 1964م، وللهيئة اجراء استفتاء حول شكل الدولة ونظام الحكم، على أن تتم صياغة الدستور واعتماده في غضون سته أشهر من تاريخ عقد أول اجتماع لها، وفي كل الأحوال يجب صياغة الدستور واعتماده قبل نهاية المرحلة التأسيسية.

مادة (60)

تلتزم الهيئة بعرض مسودة مشروع الدستور على المجلس قبل تسليم المسودة النهائية للاستفتاء عليها بما لا يخل بالمدد المقررة للانتهاء من العملية الدستورية، على أن يتم إرسال ملاحظات المجلس لهيئة صياغة مشروع الدستور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه لمسودة مشروع الدستور، وأن تسترشد الهيئة بتلك الملاحظات حال إعدادها المسودة النهائية للدستور.

مادة (61)

تقوم الهيئة بتسليم المسودة النهائية لرئيس الدولة ليقوم بدوره بإصدار مرسوم للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات بإجراء استفتاء عام حول مسودّة مشروع الدستور، على أن يُعتمد الدّستور في حال حصوله على ثلثي الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء بالموافقة، وفي حال عدم الحصول على النسبة المطلوبة يعاد الاستفتاء خلال شهرين، وتعتمد النتيجة بأغلبية الأصوات الصحيحة في الاستفتاء الثاني.

مادة (62)

يدخل الدستور حيز النفاذ بإعلان المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عن النتيجة النهائية للاستفتاء على مسودّته بالموافقة ومصادقة رئيس الدولة عليه في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، وفي حال انتهاء المدة دون المصادقة عليه يدخل الدستور حيز النفاذ.

أحكام عامة

مادة (63)

- التزامات الحكومة:

1- تلتزم الحكومة بالعمل على إطلاق سراح المحتجزين دون سند قانوني أو تسليمهم إلى العدالة، وتكون جميع السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف تحت إدارة وسيطرة السلطة القضائية وفقاً للقانون.

2- تلتزم الحكومة بالعمل على تطبيق قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013م، بما في ذلك تعيين مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة خلال ستين (60) يومًا من بدء عمل الحكومة.

3- تلتزم الحكومة بفتح الطرق وتأمينها والعمل على رفع الحصار عن كافة المدن والمناطق وتلتزم بتقديم المعونات الإنسانية لها.

4- تلتزم الحكومة بفرض السيطرة على الحدود وجميع المطارات والموانئ وكافة المنافذ والحقول النفطية، وجميع المنشآت الحيوية، ولها كافة الصلاحيات بما في ذلك استخدام القوة.

5- تلتزم الحكومة بوقف كافة الأنشطة والأعمال غير القانونية بالتعاون مع الجهود الدولية كلّما رأت لزوم ذلك وفق أحكام هذه المبادرة.

مادة (64)

تكون الحكومة فور نيلها الثقة الجهة الوحيدة المخولة دون سواها باستيراد الأسلحة والذخائر، والإشراف على استيراد و تصنيع الأسلحة و الذخائر من قبل أي جهات أخرى، حسب القانون.

مادة (65)

تنشأ المحكمة الدستورية العليا بقانون، وهي هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة طرابلس، وتتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وأي إجراءات ذات طابع دستوري، كما تختص بتحديد طبيعة النص وتتولى تفسير النصوص الدستورية والتشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

مادة (66)

- الحرس الوطني:

هو قوة عسكرية مسلحة ومنظمة، يضمها جهاز مستقل يتبع مجلس الأمة، ويخضع لرقابته ويتلقى أوامره من رئيسه، تتألف من تشكيلات ثوار 17 فبراير العسكريين والمدنيين و من يرغب في الانضمام إليهم حسب المعايير والضوابط التي يحددها القانون، وتختص بحماية الدستور ونظام الحكم بما يحافظ على مكتسبات ثورة 17 من فبراير، وتقديم يد العون للأجهزة الأمنية والجيش عند الحاجة، و تتولى لجنة الدفاع بالمجلس مهام تمويله وتسليحه على أن يكون كل ذلك وفقاً للقانون.

مادة (67)

تلتزم جميع التشكيلات المسلحة إلى حين تسوية أوضاعها وأوضاع منتسبيها بأحكام هذه المبادرة وأحكام القوانين النافذة.

مادة (68)

تقسّم دولة ليبيا إلى عشر محافظات وفق الحدود الإدارية المبينة بقانون الإدارة المحلية رقم (8) لسنة 1964م، ولها صلاحيّات إداريّة واسعة في إدارة شؤونها المحلّيّة، وتقسم إلى بلديات ويجوز أن تحوي تقسيمات إدارية أصغر، وينظّم ذلك بقانون.

وللمجلس في حال الضرورة حق معالجة التقسيم المشار إليه بالكيفية التي تحقق المصلحة العامة وتضمن استقرار البلاد وفق القانون.

مادة (69)

تكفل الدولة رعاية أسر الشهداء، ومعالجة الجرحى وفاقدي الأطراف دفاعًا عن الوطن وضمان حقوقهم وفقاً للقانون.

الأحكام الختامية

مادة (70)

- شروط تولي المناصب:

مع مراعاة معايير النزاهة والكفاءة، يستوجب أن تتوفر فيمن يعيّن لرئاسة الدولة ورئاسة وعضوية الحكومة والهيئة والسفراء والمناصب السيادية بالمؤسسات والهيئات والأجهزة المستقلة الشروط التالية:

1- أن يكون ليبياً مسلماً من أبوين ليبيين مسلمين.
2- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
3- ألّا يقل عمره عن أربعين (40) عاماً بالنسبة لرئيس الدولة ونائبه ورئيس المجلس ورئيس الحكومة، وثلاثين (30) عاماً بالنسبة لأعضاء المجلس والوزراء والهيئة.
4- ألّا يكون حاملاً لأي جنسية أخرى.
5- ألّا يكون متزوجاً من غير ليبية.
6- أن يكون مستقلاً.
7- ألّا يكون قد حكم عليه في جنحة أو جناية مخلة بالشرف أو الأمانة وإن رد إليه اعتباره.
8- أن يحمل مؤهلاً عالياً.
9- ألّا يكون من المطلوبين للقضاء حين اعتماد هذه المبادرة.
10- أن تتوفر فيه معايير تولي المناصب العامة طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (71)

باعتماد هذه المبادرة ووفقاً لأحكامها تكون كل المناصب القيادية في المؤسستين العسكرية والأمنية والأجهزة التابعة لهما شاغرة، ومكلّفة بتصريف الأعمال، ويتم تكليف من يقوم بمهامها وفق أحكام هذه المبادرة.

مادة (72)

يستعرض المجلس، خلال ستة أشهر من انعقاد أولى جلساته، وبما لا يخل بأحكام القضاء، كل ما صدر عن المؤتمر الوطني العام وحكومته ومجلس النواب وحكومته، والمجلس الرئاسي وحكومته، خلال الفترة من 2014/8/4م حتى تاريخ مباشرة المجلس لمهامه، من قرارات أو قوانين أو غير ذلك وتحت أي مسمى وبأي صفة صدرت، فإذا لم تعرض خلال المدة المحددة زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على أثارها بوجه آخر، وفي كل الأحوال أن يكون كل ذلك وفق أحكام هذه المبادرة.

مادة (73)

يلتزم كل من المؤتمر الوطني العام، ومجلس النواب، بإجراء تعديل دستوري، في اجتماع غير عادي لكل منهما، يقضي التعديل، باعتماد هذه المبادرة.

مادة (74)

تدعو المفوضية المجلس للانعقاد فور وإعلان النتائج النهائية، فإذا توفر نصاب انعقاد جلسة مجلس الأمة يعتبر من تاريخه السلطة التشريعية الوحيدة للبلاد، ويباشر مجلس الأمة أعماله من تلك اللحظة.

مادة (75)

مبادئ وأحكام هذه المبادرة ملزمة لكل الأجسام والجهات بدولة ليبيا، ويحال أي نزاع قانوني حول تفسير أو تطبيق أحكام مواد هذه المبادرة إلى المحاكم الليبية المختصة.

مادة (76)

أي أحكام أخرى مما لم يرد بشأنه نص ويرى المجلس ضرورتها، يصدر بشأنها قانون بما لا يخالف أحكام مواد هذه المبادرة.

مادة (77)

هذه المبادرة لا تمنح شرعية لأيٍ من المؤسسات القائمة في البلاد وما صدر عنها، ما لم تكن قد اكتسبت شرعيتها من خلال المسار الدستوري والقانوني المنبثق عن الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في3رمضان 1432هجرية الموافق 03/ 2011/08ميلادية وتعديلاته قبل اعتماد هذه المبادرة.

مادة (78)

لا يجوز إلغاء أو تعديل أو تعطيل أي حكم وارد في هذه المبادرة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس وبأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة (79)

يعمل بهذه المبادرة فور اعتمادها ويُلغى كل حكم في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في3رمضان 1432هجرية الموافق 03/ 2011/08ميلادية وتعديلاته، يخالف أحكام هذه المبادرة.

انتهى ...

جدول توزيع المقاعد في مجلس الأمة (المبادرة الوطنية للحل السياسي)

ت	المنطقة	عد المقاعد
1	طبرق	4
2	القبة	3
3	درنة	4
4	شحات	2
5	البيضاء	4
6	المرج	3
7	قصر ليبيا	2
8	بنغازي	20
9	توكرة	2
10	الأبيار	2
11	قمينس	1
12	سلوق	1
13	اجدابيا	4
14	البريقة	1
15	أوجلة	1
16	جالو	1
17	جخرة	1
18	تازربو	1
19	الكفرة والقرى المحيطة بها	3
20	السدرة	2
21	سرت	4
22	الجفرة	3
23	سبها	9
24	وادي الشاطئ	7
25	أباري	6
26	غات	2
27	وادي عتبة	1
28	مرزق(جيزاو-مرزق المدينة)	2

يتبع جدول توزيع المقاعد في مجلس الأمة (المبادرة الوطنية للحل السياسي)

ت	المنطقة	عد المقاعد
29	تراغن(فنقل-تراغن-مغوه)	1
30	أم الأرانب(تويوى-حميرة-لبدير-مسقوين)	1
31	زويلة(تمسة-مجدول-أم زوير-تربو)	1
32	القطرون(تجرهي-قصر مسعود-البخي-مدروسة-نقر كتمة)	1
33	غريان	4
34	الأصابعة	1
35	ككلة – القلعة	1
36	يفرن	1
37	الرياينة	1
38	الرحيبات	1
39	الرجبان	1
40	جادو	1
41	الزنتان	2
42	مزدة	1
43	نالوت	1
44	باطن الجبل	1
45	كاباو	1
46	غدامس	1
47	تاورغاء	1
48	مصراتة	8
49	بني وليد	2
50	زليتن	5
51	ترهونة	4
52	مسلاتة	2
53	الخمس الساحل	2
54	الخمس المدينة	2

يتبع جدول توزيع المقاعد في مجلس الأمة (المبادرة الوطنية للحل السياسي)

ت	المنطقة	عد المقاعد
55	قصر الأخيار	1
56	القره بوللي	2
57	تاجوراء	3
58	سوق الجمعة	5
59	طرابلس المركز	3
60	حي الأندلس	5
61	جنزور	3
62	أبوسليم	4
63	عين زارة	4
64	المايه	1
65	الناصرية	1
66	العزيزية	2
67	سوني بن أدم	1
68	قصر بن غشير	2
69	مسيحل-السائح-اسبيعة	2
70	الزاوية	8
71	صبراتة	2
72	العجيلات	2
73	صرمان	2
74	زوارة	1
75	الجميل	1
76	رقدالين-زلطن	1